الجمعية العامة

Distr.: General
19 June 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والتسعين، 27 آذار/مارس – 5 نيسان/أبريل 2023

الرأي رقم 2023/27 بشأن سلمى بنت سامي بن عبد المحسن الشهاب ونورة بنت سعيد القحطاني (المملكة العربية السعودية)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرَّر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله[1]، بلاغاً إلى حكومة المملكة العربية السعودية بشأن سلمى بنت سامي بن عبد المحسن الشهاب ونورة بنت سعيد القحطاني. وردت الحكومة على البلاغ في 10 شباط/فبراير 2023. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات

البلاغ الوارد من المصدر

4- تبلغ سلمى بنت سامي بن عبد المحسن الشهاب 34 عاماً من العمر. وهي مواطنة سعودية وطالبة دكتوراه في كلية الطب في جامعة ليدز، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وتبلغ السيدة نورة بن سعيد القحطاني 47 عاماً من العمر وهي مواطنة سعودية.

5- ووفقاً للمصدر، السيدة الشهاب هي أيضاً مدافعة عن حقوق المرأة وفرد من أفراد الأقلية الشيعية المسلمة في المملكة العربية السعودية. فعلى حسابها على تويتر، دافعت سلمياً عن حقوق المرأة، ودعت إلى حرية الناشطين في مجال حقوق الإنسان المحتجزين ظلماً في المملكة العربية السعودية، ودعمت الحرية لفلسطين. ويتضمن حسابها على تويتر الجملة والوسوم التالية في سَطْرِ السيرة الذاتية: "الحياة إيمان ونضال" و"#القدس_عربية" و"#أوقفوا_قتل_النساء" و"#الحرية_لسجناء_الرأي". وكثيراً ما أعادت نشر تغريدات ناشطة سعودية تحتج على الحكم القاسي بسجن لُجَين الهذلول وحظر سفرها[2]. ونشرت أيضاً تغريدات ضد قمع المرأة العربية ودعماً للنسوية المتعددة الجوانب. وفي 30 آب/أغسطس 2019، غردت كاتبةً: "أرفض الظلم، وأدعم المقموعين... الحرية لسجناء الرأي ولجميع المقموعين في العالم". وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2020، نشرت تغريدة نصها: "الحرية لسجناء السيطرة الذكورية، عار على السجان!".

6- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2021، فيما كانت تقضي السيدة الشهاب إجازتها في المملكة العربية السعودية، استُدعيت "للاستجواب" في مرفق رئاسة أمن الدولة في الدمام، دون حضور محامٍ. واستجوب ضباط رئاسة أمن الدولة السيدة الشهاب بشأن إعادتها نشر تغريدة دعماً للسيدة الهذلول وبشأن مشاهدة مقاطع فيديو لأحد المعارضين على موقع يوتيوب. وحاول خمسة ضباط إكراهها على إعلان دعمها لجماعة الإخوان المسلمين، وهي جماعة محظورة في المملكة العربية السعودية، من خلال تهديدها بالعنف، وإهانة أفراد أسرتها، ومضايقتها لفظياً لأنها مسلمة شيعية. وبعد انتهاء الاستجواب، لم يسمحوا للسيدة الشهاب بالمغادرة واحتجزوها في سجن تديره رئاسة أمن الدولة في الدمام. ولم يقدم الضباط للسيدة الشهاب أمرَ اعتقال ولم يبلغوها بسبب اعتقالها أو أي تهم موجَّهة إليها. وبلغ ضباط من رئاسة أمن الدولة أفراد أسرة السيدة الشهاب ألا يقلقوا، ووعدوهم بإطلاق سراحها قريباً. وفي وقت لاحق، قام ضباط رئاسة أمن الدولة بتفتيش منزل السيدة الشهاب في المملكة العربية السعودية دون أمر تفتيش.

7- وخلال الأيام الـ 13 الأولى من احتجاز السيدة الشهاب، حُرِمت من أي اتصال بالعالم الخارجي وعُزِلت عن المحتجزين الآخرين[3]. وبعد هذه الفترة، سُمح لها بإجراء مكالمات هاتفية ومقابلة أفراد أسرتها من وراء جدار زجاجي. وعلى الرغم من طلبات السيدة الشهاب، لم يُتَحْ لها الاستعانة بمحامٍ أو لم تُبلَّغ

(2) الرأي رقم 2020/33، الفقرة 100.

(3) وفقاً للوثائق المقدمة إلى محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة، قالت السيدة الشهاب إنها احتُجزت في الحبس الانفرادي لمدة 285 يوماً.

بالتهم الموجَّهة إليها أو لم تَمْثُل أمام قاضٍ. واستغل الضباط اكتئاب السيدة الشهاب باستجوابها في منتصف الليل، بُعَيْدَ تناولها مضادات الاكتئاب والحبوب المنومة. وأخبرها الضباط أن لا أحد في الخارج يسأل عنها ولا أحد يُبالي بها. واستمروا في مضايقة السيدة الشهاب بطريقة مماثلة لطريقة معاملتها أثناء استجوابها الأولي. وكانت تُنقل بانتظام بين الدمام والرياض للاستجواب، ولم يسمح لها دائماً بإبلاغ أسرتها بعمليات النقل.

8- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعد مرور 10 أشهر على اعتقال السيدة الشهاب، اتُهِمت بعدد من الجرائم الإرهابية بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويلها ("نظام مكافحة الإرهاب"). وعُيِّن للسيدة الشهاب محامٍ تابعٌ للحكومة، غير أن المحامي لم يتواصل معها. ووكَّلَت أسرة السيدة الشهاب محامياً خاصاً كان عليها أن تستعد معه للمحاكمة. بيد أن جميع محادثاتهم كانت خاضعة للمراقبة، إذ كان بوسع الضباط رؤيتهما وسماعهما.

9- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، بدأت المحاكمة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة في محاكمة مغلقة. وحضر إلى المحكمة المحامي الذي عينته الحكومة للسيدة الشهاب، ولكنها اختارت المضي قُدماً مع محاميها الذي عينته من اختيارها الخاص. وتضمن الدليل الوحيد المقدَّم ضد السيدة الشهاب نشاطها على تويتر – الناشطون الذين كانت تتابعهم، وإعادتها نشر تغريدات دعماً لهم – وأقوالها أثناء الاستجواب. وطلبت السيدة الشهاب فرصةً لإخبار القاضي على انفراد بالتهديدات بالعنف والمضايقات اللفظية التي تعرضت لها أثناء استجوابها، كي لا يسمعها أفراد أسرتها. غير أن القاضي رفض الطلب، ونتيجةً لذلك، لم تتمكن السيدة الشهاب من إخبار المحكمة بما عانته خلال المرحلة الأولى من الاحتجاز. وفي بعض الأحيان، تم تغيير مواعيد جلسات الاستماع في غضون مهلة قصيرة بحيث لم يتمكن الفريق القانوني للسيدة الشهاب من التحضير بشكل مناسب.

10- وفي 14 آذار/مارس 2022، قضت المحكمة الجزائية المتخصصة بأن السيدة الشهاب مذنبة بـ "إعطاء منبر أوسع للرسائل الإرهابية من خلال نشر 'معلومات كاذبة' تهدد الأمن القومي والنظام العام وتعرض استقرار الدولة و/أو الاستقرار الوطني للخطر" (وفقاً للمادة 43 من نظام مكافحة الإرهاب). وحُكم عليها بالسجن ستة أعوام، وأمر القاضي بمصادرة هاتفها وإغلاق حسابها على تويتر بشكل دائم.

11- واستأنف الطرفان قرار المحكمة الابتدائية. وطالب النائب العام، في استئنافه، بإنزال المدة القُصوى لعقوبة السجن وفقاً للتهم وإلغاء بطاقة تحديد هوية المشترك الخاصة بهاتف السيدة الشهاب. وقالت السيدة الشهاب، في استئنافها، إن الإدانة استندت إلى نشاطها على تويتر فقط، نافيةً أي نية لزعزعة أمن الدولة. وذكرت أنها احتُجزت في الحبس الانفرادي لمدة 285 يوماً قبل مثولها أمام قاضٍ، مما ينتهك المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية، وطلبت أن تأخذ المحكمة في الاعتبار حاجتها إلى رعاية طفلَيْها وأمها المريضة. وقبل النطق بالحكم في مرحلة الاستئناف، استُدعيت السيدة الشهاب للمثول أمام محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة في محاكمة مغلقة، كي تُسأل فحسب عمّا "إذا كانت نادمة"، فردت بالإيجاب.

12- وفي 19 آب/أغسطس 2022، قبلت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة استئناف النائب العام وأدانت السيدة الشهاب بـ "دعم مَن يسعون إلى الإخلال بالنظام العام وزعزعة أمن الدولة واستقرارها" وبنشر تغريدات "تخل بالنظام العام وتزعزع أمن المجتمع واستقرار الدولة". وحكمت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة على السيدة الشهاب بالسجن 34 عاماً، يليها حظر سفر لنفس المدة (استناداً إلى المواد 34 و38 و43 و44 من نظام مكافحة الإرهاب والمادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية)، وعقوبة قائمة على السلطة تقديرية بالسجن لمدة 5 أعوام أضافها القاضي الذي يرأس الجلسة، على أساس

"التهم الموجَّهة إليها التي لا تنطوي على عقوبة محددة". ويشمل الحكم أيضاً إغلاق حسابها على تويتر وإلغاء رقم هاتفها. ومُنِعَ محامي السيدة الشهاب من حضور جلسة النطق بالحكم.

13- ووفقاً للمصدر، سيستأنف الفريق القانوني للسيدة الشهاب الحكم أمام المحكمة العليا. وقدم الفريق أيضاً طلباً للعفو وشكوى إلى هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. والسيدة الشهاب محتجزةٌ حالياً في سجن تديره رئاسة أمن الدولة في الدمام، وهي تعاني من سوء الحالة الصحية والاكتئاب.

14- وأدانت مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوّضية حقوق الإنسان)[4]، والعديد من المنظمات غير الحكومية، من جملة منظمات أخرى، الحكم الصادر ضدها. ومنذ احتجاز السيدة الشهاب، احتُجزت الكثير من الناشطات السعوديات الأخريات في مجال حقوق المرأة بسبب نشاطهن على تويتر.

15- وأبدت السيدة القحطاني، قبل اعتقالها، وجهات نظرها بانتظام على وسائل التواصل الاجتماعي حول الشؤون السياسية السعودية.

16- ويفيد المصدر بأن ضباطاً من رئاسة أمن الدولة اعتقلوا السيدة القحطاني في 4 تموز/يوليه 2021. وكانت السيدة القحطاني، قبل اعتقالها، ناشطة على تويتر من خلال حسابين مجهولي المصدر، دافعت عبرهما عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، ودعت إلى إطلاق سراح المحتجزين السياسيين وانتقدت الانتهاكات التي ترتكبها السلطات السعودية في مجال حقوق الإنسان.

17- وفي 16 شباط/فبراير 2022، حكمت المحكمة الجزائية المتخصصة على السيدة القحطاني بالسجن لمدة 13 عاماً، مع وقف تنفيذ نصف العقوبة، وبحظر السفر لمدة 13 عاماً، بمقتضى المواد 43 و46 و53(1) من نظام مكافحة الإرهاب. وعملاً بالمادة 58 من نظام مكافحة الإرهاب، أمرت المحكمة أيضاً بمصادرة هاتفها؛ وإغلاق حسابَيْها على تويتر؛ ومصادرة بطاقة تحديد هوية المشترك الخاصة بهاتفها. وعلاوةً على ذلك، أمرت المحكمة بمصادرة كتاب كان بحوزتها، كتبه باحث سعودي محتجز وسجين رأي.

18- وفي 10 آذار/مارس 2022، قدم النائب العام استئنافاً، تلاه استئناف قدمه محامي السيدة القحطاني في 17 آذار/مارس 2022. وجادل النائب العام بأنه ينبغي أيضاً الحكم على السيدة القحطاني على أساس الأحكام بالسجن المنصوص عليها في المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والمواد 30 و34 و35 و38 و43 و44 و57 من نظام مكافحة الإرهاب.

19- وأفاد النائب العام أيضاً بأنه ينبغي الحكم على السيدة القحطاني بعقوبة إضافية قائمة على السلطة التقديرية بتهمة "إهانة رموز الدولة والدعوة إلى إطلاق سراح المحتجزين في قضايا أمن الدولة، بالإضافة إلى حيازة كتاب محظور". وعلاوةً على ذلك، دعا النائب العام المحكمة إلى إلغاء وقف تنفيذ نصف عقوبة السيدة القحطاني والحكم عليها بالمدة القُصوى لعقوبة السجن.

20- وفي الاستئناف، دعا محامي السيدة القحطاني المحكمة إلى إسقاط جميع التهم الموجَّهة إليها لأن أفعالها لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجزائية المتخصصة. وقال المحامي إن معظم التهم الموجَّهة إلى السيدة القحطاني تتعلق بنشاطها على تويتر. وأكد المحامي أن السيدة القحطاني، من خلال استخدامها تويتر، لم تتخذ أي إجراءات بقصد ارتكاب عمل إرهابي. وأكد المحامي عدم تقديم أي دليل إلى المحكمة يشير إلى أن السيدة القحطاني تواصلت مع أي كيان إرهابي، أو انضمت إلى منظمة إرهابية، أو اعتنقت أي معتقدات إرهابية، أو حرضت الناس على الانضمام إلى كيان إرهابي أو قدمت أي مساعدة

(4) مفوّضية حقوق الإنسان، "تعليق المتحدثة باسم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ليز ثروسيل بعد سجن امرأة سعودية لمدة 34 عاماً"، 19 آب/أغسطس 2022.

لمَن يسعون إلى تهديد النظام العام في المملكة العربية السعودية. وأكد المحامي أيضاً أن السيدة القحطاني لم يكن لديها عدد كافٍ من المتابعين على تويتر للسماح لها بممارسة أي تأثير على المجتمع.

21- وأضاف محامي السيدة القحطاني أن الكتاب المُصَادر الذي يخص السيدة القحطاني لم يكن كتاباً سياسياً وأنها لم تكن تعلم أنه محظور في المملكة العربية السعودية. وأكد المحامي أن الكتاب يُباع على النطاق المحلي في المملكة العربية السعودية ومُتاح على المواقع الشبكية لبائعي كتب سعوديين.

22- وفي 9 آب/أغسطس 2022، حكمت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة على السيدة القحطاني بالسجن لمدة 45 عاماً على أساس نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة الإرهاب.

23- وأيد قضاة محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة الحكم الأولي بالسجن المفروض على السيدة القحطاني والأمر بإغلاق حسابَيْها على تويتر ومصادرة هاتفها وبطاقة تحديد هوية المشترك الخاصة بها، وفقاً للمادة 58 من نظام مكافحة الإرهاب.

24- وأدانتها محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بـ "إعداد وإرسال وتخزين معلومات، عبر الإنترنت، سعياً إلى إلحاق أضرار بالنظام العام" وبـ "السعي إلى الإخلال بالنسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والقوانين الأساسية"، وبذلك حكمت عليها بالسجن لمدة 45 عاماً (بمقتضى المواد 30 و34 و35 و38 و43 و44 و46 من نظام مكافحة الإرهاب والمادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية). وبالإضافة إلى ذلك، حكمت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة على السيدة القحطاني بحظر السفر لمدة 45 عاماً (وفقاً للمادة 53 من نظام مكافحة الإرهاب).

تحليل الانتهاكات

'1' الفئة الأولى

25- يؤكد المصدر أن ضباط رئاسة أمن الدولة لم يحتجوا، في قضية السيدة الشهاب، بأي أساس قانوني وقت اعتقالها في 15 كانون الثاني/يناير 2021. واعتُقلت السيدة الشهاب دون أمر قضائي ودون إبلاغها بأسباب اعتقالها. ولم تُبلَّغ فوراً بالتهم الموجَّهة إليها، إذ لم تُبلغ إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2021، أي بعد حوالي 10 أشهر من اعتقالها. ولذلك، بقيت قيد الاحتجاز 10 أشهر دون أي أساس قانوني. وتخالف هذه الإخفاقات المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 2 و4 و10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مجموعة المبادئ).

26- ويذكر المصدر بأن السيدة الشهاب، بعد اعتقالها في 15 كانون الثاني/يناير 2021، احتُجزت بمعزل تام لمدة 13 يوماً، ولم يُسمح لها بالاتصال بمحامٍ أو مراسلة أسرتها. وبعد تلك الفترة، لم يُسمح لها دائماً بإبلاغ أسرتها بعمليات نقلها ذهاباً وإياباً بين الدمام والرياض. ولم يُسمح لها بالاستعانة بمحامٍ إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وتقوض هذه الانتهاكات أيضاً حق السيدة الشهاب في المثول أمام المحكمة. ومن خلال عدم السماح للسيدة الشهاب بالتواصل مع أفراد أسرتها خلال الأيام الثلاثة عشرة الأولى من حبسها الاحتياطي وإبلاغهم بانتظام بعمليات نقلها وعدم السماح لها بالاستعانة بمحامٍ حتى تشرين الأول/ أكتوبر 2021، وُضعت خارج حماية القانون، خلافاً للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ.

27- ويفيد المصدر بأن السيدة الشهاب لم تمثُلْ، بعد اعتقالها في 15 كانون الثاني/يناير 2021، أمام سلطة قضائية ولم تُتَحْ لها فرصة الطعن في احتجازها في أي وقت أثناء حبسها الاحتياطي. وبناءً

على ذلك، انتُهك حقها في المثول فوراً أمام سلطة قضائية وحقها في الطعن في احتجازها بما يخالف المبادئ 11(1) و32(1) و37 من مجموعة المبادئ.

28- وتمت مقاضاة السيدة الشهاب والسيدة القحطاني وحُكِم عليهما على أساس عدة مواد نص عليها نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ويؤكد المصدر أن الأحكام الغامضة والفضفاضة جداً المستخدمة لمقاضاتهما تفتقر إلى اليقين القانوني وتجعل من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير سلبهما الحرية.

29- ويشير المصدر إلى أن الأحكام الصادرة بحقهما تعتمد في معظمها على أحكام نظام مكافحة الإرهاب، الذي يتضمن تعريفاً بشأن "الجريمة الإرهابية" في المادة 1، وهو فضفاض وغامض ويتيح تجريم مجموعة واسعة من أعمال التعبير والرأي السلميين، بحسب المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب[5] ولجنة مناهضة التعذيب[6].

30- ووفقاً للمصدر، تنطبق الشواغل نفسها على الأحكام الأخرى لنظام مكافحة الإرهاب المذكورة ضد السيدة الشهاب والسيدة القحطاني والمنبثقة عن التعريف غير الدقيق المنصوص عليه في المادة 1 والعقوبات القاسية المكرَّسة في المواد 30 و34 و35 و38 و43 و44 من نظام مكافحة الإرهاب. وتستهدف هذه الأحكام المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال اعتبار انتقاد الملك وولي العهد بطريقة تشوّه سمعة الدين أو العدالة على أنه إرهاب، ومن خلال تجريم حرية التعبير باحتوائها أحكاماً غير متناسبة.

31- وعلاوةً على ذلك، يشير المصدر إلى أن الحكم بالسجن على السيدة الشهاب والسيدة القحطاني يشمل أيضاً حكماً بالسجن لمدة عام واحد استناداً إلى المادة 6 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

32- ووفقاً للمصدر، تسمح الأحكام المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية بتجريم التعبير السلمي (انظر أيضاً أدناه ضمن الفئة الثانية)، وتتيح التفسير التعسفي وتجعل من الصعب على الأفراد تحديد كيفية التصرف من أجل الامتثال للقانون.

33- ويذكر المصدر بأن مبدأ الشرعية يستلزم من المحاكم الجنائية أن تكفل عدم المعاقبة على أفعال لا يُعاقب عليها بموجب القوانين المذكورة في التهم. ومع ذلك، أضاف القاضي الذي يرأس محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة حكماً قائماً على السلطة التقديرية بالسجن لمدة خمسة أعوام للسيدة الشهاب، على أساس أن التهم الموجَّهة إليها لم يكن لها عقوبة محددة، وحكماً بالسجن لمدة عام واحد للسيدة القحطاني. وبتطبيق الأحكام الغامضة والفضفاضة جداً وبإضافة العقوبتين القائمتين على السلطة التقديرية بالسجن لمدة عام واحد ولمدة خمسة أعوام، انتهكت السلطات مبدأ الشرعية، المكرّس في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يجعل اعتقال السيدة الشهاب والسيدة القحطاني واحتجازهما بلا أساس وتعسفيَيْن بموجب الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

34- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني تعسفي لأنه نتج مباشرةً عن ممارستهما لحقهما في حرية التعبير. وعلاوةً على ذلك، ينبغي أن تخضع الظروف المحيطة باحتجازهما لـ "مراجعة مكثفة للغاية" بسبب صفتهما كمدافعتين عن حقوق الإنسان[7]. فالسيدة الشهاب اعتُقِلت

(5) انظر البلاغ SAU 12/2020، الصفحة 6، متاح في https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25726.

(6) CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 16.

(7) الرأي رقم 2012/62، الفقرة 39.

واحتُجزت بسبب إعادتها نشر تغريدات تدافع عن حقوق المرأة وحرية الرأي السياسي في المملكة العربية السعودية، والدليل الوحيد الذي قُدّم ضدها هو نشاطها على تويتر والأقوال التي أدلت بها أثناء الاستجواب. وبالمثل، أُدينت السيدة القحطاني بتهم لها صلة مباشرةً بتغريداتها بشأن قضايا حقوق الإنسان. وأُدينت أيضاً بحيازة كتاب محظور كتبه سلمان العودة، الذي يقبع في السجن منذ عام 2017 بعد أن دعا إلى السلام على تويتر في أعقاب الحصار الذي كانت تقوده السعودية على قطر. ويكشف الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة الصلة بين الإدانة وحق السيدة القحطاني في حرية التعبير، لأن القضاة علّقوا على المحتوى الذي شاركته على تويتر والحسابات التي تتابعها على موقع يوتيوب.

35- وعلاوةً على ذلك، يؤكد المصدر أن الأحكام الصادرة بحق السيدة الشهاب والسيدة القحطاني لا تتناسب مع طبيعة الجرائم المزعومة. ويذكر المصدر بأن سلب الحرية يجب أن يكون "وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها" وأن يكون "متناسباً مع الغاية المتوخاة ومعقولاً وضرورياً"[8]. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن، وفقاً للمادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تبرير القيود المفروضة على حرية التعبير عن طريق سلب الحرية إلا عندما يكون سلب الحرية يستند إلى أساس شرعي في القانون المحلي، لا يتعارض مع القانون الدولي، وضرورياً لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة أو الآداب العامة، ويتناسب مع الأغراض الشرعية المتبعة[9]. ويؤكد المصدر أن هذا المعيار لا يبدو أنه قد استوفي في هاتين القضيتين.

36- ووفقاً للمصدر، تشكل هاتان القضيتان مثالين إضافيين على استخدام السلطات السعودية لنظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية كسلاح لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين وتخويفهم والانتقام منهم. وتندرج هاتان القضيتان ضمن نمط منهجي لسلب حرية التعبير من المدافعين السعوديين عن حقوق الإنسان[10].

37- ويشير المصدر إلى أن المملكة العربية السعودية لديها سجل واسع من التجسس والمراقبة الإلكترونية المزعومين للتجسس على المعارضين وقمع منتقدي النظام قمعاً منهجياً. ويؤكد المصدر وجود احتمال قوي بأن حسابات تويتر الخاصة بالسيدة الشهاب والسيدة القحطاني اكتُشِفت من خلال مراقبة حكومية غير قانونية واقتحامية، ولا سيما في ضوء المادة 6 من نظام مكافحة الإرهاب، التي تمنح رئيس أمن الدولة صلاحيات لمراقبة اتصالات الأفراد دون رقابة قضائية وبأن الأحكام الصادرة تشير عدة مرات إلى أرقام هواتف السيدة الشهاب والسيدة القحطاني.

38- وعليه، يخلص المصدر إلى أن سلب حرية السيدة الشهاب والسيدة القحطاني كان نتيجة للممارسة السلمية لحقهما في حرية التعبير وينتهك المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يضفي على احتجازهما طابعاً تعسفياً بموجب الفئة الثانية.

'3' الفئة الثالثة

39- بما أن سلب حرية الشخصين هو نتيجة مباشرة لممارسة حقهما في حرية التعبير، يشدد المصدر على أنه ما كان ينبغي إجراء أي محاكمة.

40- ويؤكد المصدر أن السيدة الشهاب لم تُتَحْ لها في البداية إمكانية الاستعانة بمحامٍ واستُجوِبت دون حضور محامٍ أثناء حبسها الاحتياطي. ولم يُسمح لها بالاستعانة بمحامٍ إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2021

(8) المداولة رقم 9 بشأن تعريف سلب الحرية التعسفي ونطاقه بموجب القانون الدولي العرفي (A/HRC/22/44)، الفقرة 61.

(9) E/CN.4/2006/7، الفقرة 43.

(10) الآراء رقم 2018/10، الفقرات 64-69؛ ورقم 2019/71، الفقرات 79-83؛ ورقم 2020/33، الفقرات 80-83.

وكان موظفو إنفاذ القانون يستطيعون الاستماع إلى محادثاتهما. وفي بعض الأحيان، تم تغيير مواعيد جلسات الاستماع في غضون مهلة قصيرة بحيث لم يتمكن الفريق القانوني للسيدة الشهاب من التحضير بشكل مناسب. ونظراً لهذه الإخفاقات وغياب معلومات فورية عن التهم الموجَّهة إلى السيدة الشهاب، حُرِمَت هذه الأخيرة من الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها. ومن ثم، انتهكت الدولة المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ، والمبادئ 1 و5 و7 و8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة.

41- ويجادل المصدر بأن السيدة الشهاب احتُجزت دون تهمة لمدة 10 أشهر قبل بدء محاكمتها في تشرين الأول/أكتوبر 2021. وخلال المحاكمة، كان الدليل الوحيد الذي قُدِّم ضدها هو نشاطها على تويتر وأقوالها التي أدلت بها أثناء الاستجواب، مما يدل على عدم إجراء أي تحقيق شامل. ولا يمكن أن يُعْزَى التأخير إلى السيدة الشهاب، التي كانت محتجزة ولا يمكنها الاستعانة بمحامٍ. وبحرمان السيدة الشهاب من حقها في أن تحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، خالفت الدولة المبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ.

42- ويؤكد المصدر أن العزل التام للسيدة الشهاب لمدة 13 يوماً وحبسها الانفرادي وما تعرضت له من تهديدات وإهانات ومضايقات أثناء استجوابها تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مما أعاق قدرتها على إعداد دفاعها. وبالإضافة إلى ذلك، استُجوِبت باستخدام أساليب غير لائقة وغير إنسانية، مثل محاولة إجبارها على تجريم نفسها، واستجوابها في منتصف الليل بُعَيْد تناولها دواءها. وعليه، خالفت الدولة المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ 1 و6 و8 و21 من مجموعة المبادئ، والمواد 2 و13 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

43- وبحسب المصدر، عُقِدت جميع جلسات المحاكمة في قضيتي السيدة الشهاب والسيدة القحطاني أمام المحكمة الجزائية المتخصصة، وهي محكمة أنشئت في عام 2008 للبت في قضايا الإرهاب. وتفيد التقارير بأن المحكمة الجزائية المتخصصة تعاني، منذ إنشائها، من نفوذ السلطة التنفيذية غير المبرر، مما يجعلها أداة قمع تُستخدم لمقاضاة المنتقدين السلميين بتهم الإرهاب الملفقة. ويُعَيِّنُ المجلس الأعلى للقضاء قضاتَها. وبموجب نظام القضاء لعام 2007، يتألف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس و10 أعضاء – يعين الملك مباشرةً 7 أعضاء منهم – بالإضافة إلى مدير هيئة التحقيق والنيابة العامة، التي حلت محلها النيابة العامة في عام 2017. ونظراً للنفوذ غير المبرر الذي يمارسه الملك والنائب العام على المجلس الأعلى للقضاء، ليست المحكمة الجزائية المتخصصة هيئة محايدة أو مستقلة.

44- ويدفع المصدر بأن تعيين ما لا يقل عن 10 محققين ونواب عامين في الآونة الأخيرة، بموجب مرسوم ملكي، للعمل كقضاة في المحكمة الجزائية المتخصصة يبين أيضاً هذا الافتقار إلى الاستقلالية. وعلاوةً على ذلك، يذكر المصدر بأن محاكمتي السيدة الشهاب في المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة عُقدتا في محكمة مغلقة ومُنع عامة الناس من دخولها. ولم يبرر المسؤولون ضرورة المحاكمات المغلقة وتناسبها في قضيتها. وعلاوةً على ذلك، لا توجد آلية لمراقبة أو استعراض أساس القيود.

45- وفي ضوء ما تقدم، يجادل المصدر بأن محاكمتي السيدة الشهاب والسيدة القحطاني أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة لم تحصلا أمام محاكمتين مستقلتين، مما يشكل انتهاكاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

46- وبالإضافة إلى ذلك، يخالف عدم محاكمة الدولة السيدة الشهاب محاكمة علنية المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ.

47- ويذكر المصدر بأن الحق في محاكمة عادلة يشمل كيفية تحديد العقوبات والعقوبات التي يمكن فرضها. ويجادل المصدر بأن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني تعرضتا لعقوبات شديدة بشكل غير متناسب؛ ويمكن توقّع أن تكون السيدة الشهاب قد قضت عقوبتها كاملة بحلول الوقت الذي تبلغ فيه 68 عاماً من العمر، وفي قضية السيدة القحطاني أن تبلغ من العمر 90 عاماً. وقد أُدينتا أيضاً بارتكاب جرائم لا ينبغي تجريمها في المقام الأول من قبيل "نشر الأكاذيب من خلال التغريدات".

48- ووفقاً للمصدر، لم تُحاكم السيدة الشهاب في غضون فترة زمنية معقولة، ولم تُبلَّغ بسبب الاعتقال عندما أُلقيَ القبض عليها، ولم تُبلَّغ فوراً بالتهم الموجَّهة إليها، وخضعت للعزل التام واحتُجزت في الحبس الانفرادي، ولم تُتَحْ لها إمكانية الاتصال بمحامٍ، وتعرضت للتهديد والمضايقة لتُنتزَع منها أقوال تجرم بها نفسها. وحوكمت السيدة الشهاب والسيدة القحطاني أمام محاكمتين غير مستقلتين وأُدينتا بالاستناد إلى أحكام غامضة أو غير موجودة. وبالإضافة إلى ذلك، عُقِدَتْ سراً جلسات الاستماع الخاصة بالسيدة الشهاب. وقد انْتُهِك حقهما في افتراض براءتهما، المنصوص عليه في المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ.

49- وبناءً على ذلك، يخلص المصدر إلى أن احتجازهما تعسفي يندرج في إطار الفئة الثالثة.

'4' الفئة الخامسة

50- يفيد المصدر بأن اعتقال السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ومحاكمتهما ومعاملتهما هي نتيجة مباشرة لآرائهما السياسية وصفتهما كمدافعتين عن حقوق الإنسان. ومن الواضح أن آراءهما ومعتقداتهما هي محور هذه القضية، وقد أظهرت السلطات موقفاً تجاههما لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي.

51- ويشير المصدر إلى أن دعوات السيدة الشهاب إلى المساواة بين الجنسين ونوعها الاجتماعي أديا دوراً محورياً في معاملتها وسلبها الحرية. ويدعم ذلك التمييز السائد ضد المرأة في المملكة العربية السعودية، بما في ذلك العدد المتزايد من حالات اعتقال الناشطين في مجال حقوق المرأة[11]. وبالإضافة إلى ذلك، عانت السيدة الشهاب من تمييز إضافي بسبب دينها لأنها تعرضت للمضايقة أثناء استجوابها لكونها مسلمة شيعية ولأن المسلمين الشيعة يتعرضون للاضطهاد بانتظام في المملكة العربية السعودية[12].

52- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ومعاملتهما يندرجان ضمن نمط من التمييز ضد الناشطين في مجال حقوق الإنسان والنساء والأقليات الدينية ويتنافيان مع المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 5(1) من مجموعة المبادئ، مما يجعل سلبهما الحرية تعسفياً بموجب الفئة الخامسة.

رد الحكومة

53- أحال الفريق العامل، في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجرائه العادي لتقديم البلاغات، وطلب رداً منها بحلول 13 شباط/فبراير 2023. وعلاوةً

(11) الرأي رقم 2020/33، الفقرات 95-97.

(12) الرأي رقم 2019/26، الفقرات 108-110.

على ذلك، دعا الفريق العامل حكومة المملكة العربية السعودية إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيدة الشهاب والسيدة القحطاني.

54- وفي 10 شباط/فبراير 2023، قدمت الحكومة ردها الذي ذكرت فيه أنها تتعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وردت على جميع الاستفسارات والطلبات. وتقول الحكومة إن الادعاءات الواردة في البلاغ غير صحيحة ولا تستند إلا إلى المعلومات التي قدمها المصدر وبيست مدعومة بأدلة. وتضيف أنها حققت في الادعاءات لتوضيح كافة الوقائع، وفقاً لما يمليه تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

55- وتدفع الحكومة بأن السيدة الشهاب اعتُقِلَت بموجب أمر اعتقال صادر عن السلطة المختصة وفقاً للمادتين 2 و5 من نظام مكافحة الإرهاب. وتدفع أيضاً بأنها لم تُحْتَجَزْ في عزل تام، بل في مكان معروف، وهو سجن المباحث العامة في الدمام. واعتُقِلت السيدة القحطاني أيضاً بموجب أمر اعتقال صادر عن السلطة المختصة وفقاً للمادتين 2 و5 من نظام مكافحة الإرهاب. وتم تمديد الأمرين القضائيين الخاصين بكلا المرأتين وأُبلغتا بأسباب اعتقالهما بمقتضى القانون الوطني.

56- وأُبلغت السيدة الشهاب والسيدة القحطاني بحقوقهما القانونية وأكدتا خطياً أنهما تتمتعان بالحق في الحصول على تمثيل قانوني. وأُخبرتا أيضاً بحقهما في أن تبلِّغا بالتهم الموجَّهة إليهما، وفقاً للمادة 101(1) من نظام الإجراءات الجزائية. ثم خلصت النيابة العامة إلى أن الأدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المدعى عليهما بموجب المادة 126 من النظام المذكور.

57- وتدفع الحكومة بأن النظام الوطني يكفل إمكانية أن يؤدي جميع المحامين مهامهم المهنية دون تخويف أو مضايقة أو تدخل غير لائق. ويتضمن تنظيم الهيئة السعودية للمحامين أحكاماً كثيرة لدعم المحامين في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتبعاً لضمانات النظام الوطني، أُبلغت السيدة الشهاب والسيدة القحطاني بأنهما إذا لم تتمكنا من الاستعانة بمحامين من اختيارهما، يمكنهما طلب محامٍ تعينه المحكمة على نفقة الدولة. وتمت الموافقة على طلبي السيدة الشهاب والسيدة القحطاني بتعيين محاميي دفاع. وبناءً على ذلك، مارس الشخصان كلاهما حقهما في الحصول على التمثيل القانوني.

58- وتدفع الحكومة بأن القضيتين خضعتا لنظر محكمة مستقلة ومحايدة (المحكمة الجزائية المتخصصة) أنشئت بمرسوم صادر عن المجلس الأعلى للقضاء وتتبع الإجراءات القضائية المنصوص عليها في النظام الأساسي للسلطة القضائية ونظام الإجراءات الجنائية ونظام الإجراءات الشرعية. ويُعَيَّن القضاة بمقتضى مرسوم من مجلس القضاء الأعلى يُصدَّق بأمر ملكي. ولا يمكن تعيين القضاة إلا إذا حصلوا على أوراق اعتماد معينة وكانوا يستوفون شروطاً معينة.

59- وأُبلغت السيدة الشهاب والسيدة القحطاني بحقهما في الطعن في الحكم وفقاً للمادة 192(1) من نظام الإجراءات الجنائية. واستأنف كل من النائب العام والمدعى عليهما. وبعدما أكدت المحكمة الابتدائية الحكمَ الصادر، أُحيلت القضية إلى محكمة الاستئناف. ووفقاً لمقتضيات القانون، حكمت محكمة الاستئناف على السيدة الشهاب بالسجن لمدة 34 عاماً وحكمت على السيدة القحطاني بالسجن لمدة 45 عاماً بموجب كل من نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية.

60- وقدم الطرفان بعد ذلك استئنافاً بالنقض أمام المحكمة العليا. وألغت المحكمة العليا الأحكام وأعادت القضية إلى محكمة الاستئناف كي يعيد النظر فيها قضاة آخرون، وفقاً للمادة 202 من نظام الإجراءات الجنائية. وتحيط الحكومة علماً بأن القضية لا تزال قيد المراجعة القضائية.

61- ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب مُرسَّخة في القانون السعودي، مما يعني أن القوانين الوطنية تُصاغ بما يكفي من الدقة والوضوح، وأن العقوبات متناسبة مع طبيعة الجريمة المرتكبة وضرورية لحماية حقوق الإنسان والنظام العام. وحُوكمت السيدة الشهاب والسيدة القحطاني وفقاً لنظام مكافحة

الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللذين لا يحتويان على أي غموض وأُعدت صياغتهما مع الاحترام الكامل للجريمة والعقوبة. ويكفل النظام الوطني أيضاً حقوق الإنسان لجميع المدعى عليهم رهناً فقط بالقيود التي تتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة أو الشريعة الإسلامية.

62- وتدفع الحكومة بأن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني عوملتا معاملة تحفظ كرامتهما وتحمي حقوقهما. وتتمتع الامرأتان بالحق في تلقي زيارات واتصالات منتظمة. ولم تتعرض السيدة الشهاب للتعذيب أو سوء المعاملة. وعلاوةً على ذلك، تخضع جميع السجون ومرافق الاحتجاز في المملكة العربية السعودية لرقابة وتفتيش هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية وتُتخذ التدابير اللازمة في حالة انتهاك القانون الوطني. وتلتزم المملكة العربية السعودية بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب، وتَعْتَبِرُ هذه الصكوك جزءاً من قانونها الوطني.

63- والجرائم التي ارتكبتها السيدة الشهاب والسيدة القحطاني لا صلة لها بحرية التعبير؛ فقد أُدينتا بجرائم تتعلق بالإرهاب. وفي هذا السياق، توجه الحكومة الانتباه إلى قرار مجلس الأمن رقم 1566(2004) الذي ذكر فيه بأن الجرائم الإرهابية لا يمكن تبريرها باعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو غيرها من الاعتبارات المماثلة. وتذكر الحكومة أيضاً بالقيود المفروضة على الحق في حرية التعبير المنصوص عليها في المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

64- وتدفع الحكومة بأن محاكمتي السيدة الشهاب والسيدة القحطاني كانتا علنيتين، وأن القانون الوطني يؤيد افتراض البراءة وبعض الضمانات الإجرائية لصون مراعاة الأصول القانونية. وصدرت العقوبات بحق السيدة الشهاب والسيدة القحطاني بحكم قضائي، وكانت مدعومة بأدلة ومتناسبة مع الجرائم المرتكبة. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الحكومة بأن حق جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين مكفول للطعن في قانونية اعتقالهم أو احتجازهم. وكل الإجراءات في هذه القضية استندت إلى التشريعات الوطنية القائمة التي تتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة وصكوك حقوق الإنسان التي انضم إليها البلد.

65- وتدفع الحكومة بأن لجميع الأشخاص الحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وفقاً للمادة 47 من النظام الأساسي للحكم. وتؤكد الحكومة من جديد أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني اعتُقلتا بتهمة الإرهاب، وبالتالي لا علاقة لاعتقالهما بآرائهما السياسية أو نوعهما الاجتماعي أو دينهما.

66- وثَبتَ أن جميع الإجراءات المتعلقة بالسيدة الشهاب والسيدة القحطاني تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومع التزامات الدولة بموجب صكوك حقوق الإنسان.

67- وفي الختام تشير الحكومة إلى أنها ترد على كل الرسائل والنداءات والبلاغات المقدمة إليها من باب تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وتود المملكة العربية السعودية تذكير الفريق العامل بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

تعليقات إضافية من المصدر

68- أُرسل رد الحكومة إلى المصدر لمزيد من التعليقات، التي قُدِّمت في 2 آذار/مارس 2023.

69- ويلاحظ المصدر أن الدولة تذكر في المقام الأول بالتشريعات المنطبقة للطعن في ادعاءات المصدر. ويجادل المصدر بأنه لا يكفي القول إن الانتهاك لا يمكن أن يكون قد ارتُكِب لأن القانون الوطني يحظره.

70- ويشير المصدر إلى أن الدولة لم تثبت أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني اعتُقلتا بناء على أمر قضائي، أو أنهما أُبلغتا بأسباب اعتقالهما، أو أن حقهما في إبلاغهما فوراً بأي تهم قد احتُرِم.

71- وعلاوةً على ذلك، لا تقدم الحكومة معلومات كافية عن إجراءاتها فيما يتعلق بالاحتجاز العادل أو رقابة السجون، والجرائم الجنائية التي اتُهمت بارتكابها السيدة الشهاب والسيدة القحطاني، والضمانات ضد إصدار أحكام قائمة على السلطة التقديرية، والنفوذ غير المبرر للملك على المحكمة الجزائية المتخصصة والسلطة القضائية. ولم تبرر الحكومة لجوؤها إلى المحاكمات المغلقة كما لم تشرح الطبيعة الدقيقة للتهديد الذي تشكله صاحبتا الشكوى أو ضرورة وتناسب احتجازهما والأحكام الصادرة بحقهما.

72- وفي حين تدعي الحكومة أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني غير تمييزي، فإن احتجازهما كان نتيجة للممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية. وعليه، هناك افتراض قوي بأنه يشكل انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز القائم على الآراء السياسية أو غير السياسية. فالسيدة الشهاب دافعت عن حقوق المرأة وتعرضت للمضايقة لأنها مسلمة شيعية، ولذلك تعرضت للتمييز بسبب نوعها الاجتماعي ودينها.

المناقشة

73- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات.

74- ولتحديد ما إذا كان احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني احتجازاً تعسفياً، يأخذ الفريق العامل في اعتباره المبادئ المكرسة في اجتهاداته لتناول المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا قدم المصدر دليلاً بيّناً على حدوث انتهاك للقانون الدولي يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي ارتأت دحض الادعاءات[13]. ولا يكفي أن تقدم الحكومة مجرد تأكيدات على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر[14].

75- وفي هذه القضية، يدفع المصدر بأن احتجاز الامرأتين تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وتنفي الحكومة هذه الادعاءات. وسيشرع الفريق العامل في النظر في هذه الادعاءات الواحد تلو الآخر.

الفئة الأولى

76- يدعي المصدر أن السيدة الشهاب اعتُقلت دون أمر قضائي ودون إبلاغها فوراً بأسباب اعتقالها. ولم تُبلَّغ فوراً بالتهم الموجَّهة إليها إلا بعد حوالي 10 أشهر من اعتقالها. وتؤكد الحكومة أن السيدة الشهاب اعتُقلت بتهم تتعلق بالإرهاب، بناءً على أمر اعتقال صادر عن السلطات المختصة بموجب المادتين 2 و5 من نظام مكافحة الإرهاب. واحتُجزت في سجن المباحث العامة في الدمام وتم تمديد مذكرة اعتقالها، على النحو الذي يسمح به القانون. وتدفع الحكومة بأن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني أُبلغتا بأسباب اعتقالهما وأنهما وقعتا وثيقة تؤكد أنهما أُبلغتا بحقوقهما القانونية.

77- وسبق للفريق العامل أن ذكر أنه لا يكفي أن يكون هناك قانون يجيز الاعتقال لكي يكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بالأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية. فعادة ما يتم ذلك من خلال إصدار أمر اعتقال أو مذكرة توقيف (أو وثيقة تعادلهما)[15]. ويجب تقديم أسباب الاعتقال فوراً بعد الاعتقال ويجب ألا تشمل الأساس القانوني العام للاعتقال فحسب، بل أيضاً

(13) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(14) المرجع نفسه.

(15) الآراء رقم 2017/88، الفقرة 27؛ ورقم 2018/3، الفقرة 43؛ ورقم 2018/30، الفقرة 39.

تفاصيل وقائعية كافية توضح مضمون الشكوى، من قبيل الفعل غير المشروع المُرتَكب وهوية الضحية المزعومة[16].

78- ويرى الفريق العامل أن السيدة الشهاب لم تُعتَقَل متلبسة بالجريمة، حيث لا تُتاح عادةً فرصة تقديم أمر قضائي. ويشير الفريق العامل إلى رد الحكومة بأن أمري الاعتقال ربما قد صدرا، ولكن الحكومة لم تشِر إلى ما إذا كان الأمر القضائي عُرِضَ على السيدة الشهاب وقت اعتقالها. وعلاوةً على ذلك، فالحكومة، كما لاحظ المصدر، لا تذكر السلطةَ المحددةَ التي أصدرت أمري الاعتقال أو تاريخ إصدارهما. ولا تحدد الحكومة متى أُبلغت السيدة الشهاب بأسباب اعتقالها والتهم الموجَّهة إليها، ولا متى رُفعت القضية أمام المحكمة المختصة أو متى زُوِّدت النيابة بنسخة من لوائح الاتهام. وفي غياب هذه المعلومات، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أن السيدة الشهاب اطلعت على أمر الاعتقال وأُبلغت بأسباب اعتقالها، عند إلقاء القبض عليها، وبالتهم الموجَّهة إليها فور اعتقالها، مما يتنافى مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ.

79- وقد أكد الفريق العامل مراراً وتكراراً أن احتجاز الأشخاص بمعزل تام ينتهك حقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام المحاكم. فالرقابة القضائية على أي احتجاز ضمانةٌ أساسية للحرية الشخصية[17] وهي أمرٌ حاسم لضمان أن الاحتجاز قائم على أساس قانوني.

80- ويزعم المصدر أن السيدة الشهاب، بعد أن اعتُقِلت في 15 كانون الثاني/يناير 2021، وُضِعت في عزلة تامة لمدة 13 يوماً لم يُسمح لها خلالها بالاتصال بمحامٍ أو مراسلة أسرتها. وبعد تلك الفترة، لم يُسمح لها دائماً بإبلاغ أسرتها بعمليات نقلها ذهاباً وإياباً بين الدمام والرياض. ولم يُسمح لها بالاستعانة بمحامٍ إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2021. ولم تشر الحكومة في ردها إلى الاحتجاز بمعزل تام، بل ذكرت في المقابل أن السيدة الشهاب احتُجزت بعد اعتقالها في سجن المباحث العامة في الدمام، حيث مُدِّدَ أمر اعتقالها، على النحو الذي يسمح به القانون. وتقول الحكومة إنه كان يحق للسيدة الشهاب أن تتلقى زيارات واتصالات على نحو دوري ومنتظم ابتداءً من تاريخ احتجازها.

81- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة كانت تحتجز السيدة الشهاب طوال الفترة ذات الصلة، وعليه ينبغي أن تكون قادرة على أن تُبيّن من سجلاتها التفاعل بينها وبين العالم الخارجي. ولذلك كان ينبغي للحكومة أن تقدم في ردها إشارة إلى الزوار والأشخاص الذين تفاعلت معهم السيدة الشهاب، فضلاً عن طبيعة هذه الاتصالات وتواترها. وفي غياب هذه المعلومات المحددة، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تدحض ما ذكره المصدر من أن السيدة الشهاب احتجزت بمعزل تام لمدة 13 يوماً، ولم تتمكن في وقت لاحق من إبلاغ أسرتها بانتظام بعمليات نقلها ولم يُسمح لها بالاتصال بمحامٍ حتى تشرين الأول/أكتوبر 2021، مما جعلها خارج حماية القانون، وهو ما يتعارض مع المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ.

82- وبالإضافة إلى ذلك، لم تتمكن السيدة الشهاب في أي وقت من فترة حبسها الاحتياطي من الطعن في احتجازها أمام المحكمة، ومن ثم انتُهك حقها في الحصول على سبيل انتصاف فعال بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ونظراً لأن الحكومة لم تدحض ادعاء المصدر بأن السيدة الشهاب لم تمثل فوراً أمام سلطة قضائية، يرى الفريق العامل، علاوة على ذلك، أنها لم تُمنح الحق في رفع

(16) الآراء رقم 2017/30 الفقرتان 58 و59؛ ورقم 2021/85، الفقرة 69؛ ورقم 2022/79، الفقرة 58.

(17) A/HRC/30/37، الفقرة 3؛ وCAT/C/VNM/CO/1، الفقرة 24.

دعوى أمام محكمة لكي تبت دون إبطاء في قانونية احتجازها، وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ.

83- ويؤكد المصدر أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني حوكمتا وحُكم عليهما بالاستناد إلى عدة مواد ينص عليها نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية. ويؤكد المصدر أيضاً أن الأحكام المستخدمة لمقاضاة الامرأتين تفتقر إلى اليقين القانوني. وتجادل الحكومة بأن قوانين المملكة العربية السعودية تُصاغ بدقة ووضوح وأنها تنشر على المواقع الحكومية وغيرها من المواقع الإلكترونية وتخضع للمراجعة باستمرار.

84- وذكر الفريق العامل أن الأحكام الغامضة والفضفاضة الصياغة، مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية ونظام مكافحة الإرهاب، التي لا يمكن اعتبارها *نصاً قانونياً واضحاً*، تنتهك الإجراءات القانونية الواجبة التي يدعمها مبدأ الشرعية الوارد في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18]. وقد أعرب المقرران الخاصان السابقان المعنيان بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب عن قلقهما لأن تعريف "جريمة الإرهاب"، على النحو الوارد في المادة 1 من نظام مكافحة الإرهاب، لا يقيد الأفعال المجرَّمة باعتبارها أعمال عنف. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن شواغل مماثلة.

85- ويرى الفريق العامل أن السلطات، بتطبيقها أحكاماً غامضة وفضفاضة جداً منصوصاً عليها في نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، وبإضافة عقوبة سجن قائمة على السلطة التقديرية لمدة عام واحد ولمدة خمسة أعوام إلى الأحكام الصادرة بحق السيدة الشهاب والسيدة القحطاني، انتهكت مبدأ الشرعية المُكرَّس في المادة 11(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

86- ونظراً للأسباب المبيَّنة أعلاه، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت وجود أي أساس قانوني لاعتقال السيدة الشهاب والسيدة القحطاني واحتجازهما وأن سلبهما الحرية تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

87- يؤكد المصدر أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني تعسفي لأنه نتيجة مباشرة لممارسة حقهما في حرية التعبير وينبغي أن يخضع "لمراجعة مكثفة للغاية بسبب صفتهما كمدافعتين عن حقوق الإنسان". وعلى وجه التحديد، أُدينت الامرأتان بتهم تتعلق مباشرةً باستخدام حسابات تويتر، التي يُزعم أنهما استخدمتاها كمنصات لنشاطهما في مجال حقوق الإنسان.

88- وتؤكد الحكومة أنها تحترم وتدعم الحق في حرية الرأي والتعبير ما لم يخالف أو يتجاوز حدود النظام العام أو القواعد والمبادئ المنطبقة على المجتمع وأفراده. وتتفق هذه القيود مع المعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتدعي الحكومة وجود أدلة على أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ارتكبتا جرائم إرهابية خطيرة.

89- وقد نظر الفريق العامل في عدد من القضايا التي سلبت فيها الحكومة حرية أفراد بموجب أحكام نظام مكافحة الإرهاب ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، اللذين سُلِبت بموجبهما حرية هؤلاء الأفراد بسبب تعليقات على الإنترنت عبروا فيها عن آرائهم السياسية. ورأى الفريق العامل أن المحاكمة والسجن بموجب هذين النظامين تعسفيان عندما يكونان نتيجة للممارسة المشروعة لحقوق الإنسان الأساسية[19].

(18) الرأيان رقم 2019/71، الفقرة 73؛ ورقم 2022/30، الفقرة 80.

(19) انظر الآراء رقم 2017/63 ورقم 2019/71 ورقم 2022/30.

90- ويذكر الفريق العامل بأن المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو لا تجاريها. ويرى الفريق العامل أن نشر السيدة الشهاب والسيدة القحطاني رسائل حقوق الإنسان على تويتر يندرج ضمن الحق في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة 19 وأنهما احتُجزتا بسبب ممارستهما هذا الحق.

91- وعلاوةً على ذلك، تنص المادة 29(2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن القيود المشروعة الوحيدة المفروضة على ممارسة هذا الحق يجب أن تكون لأغراض ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين والوفاء بالمتطلبات العادلة المتعلقة بالأخلاق والنظام العام والرفاه العام في مجتمع ديمقراطي. ووفقاً للممارسة التي يتبعها الفريق العامل، لا يمكن تبرير القيود المفروضة على حرية التعبير إلا عندما يتبين أن سلب الحرية يستند إلى أساس قانوني في القانون الوطني، ولا ينتهك القانون الدولي، وأنه ضروري لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة، وأنه يتناسب مع الأهداف المشروعة المتوخاة[20]. ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تثبت أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني كان ضرورياً أو متناسباً.

92- وبالإضافة إلى ذلك، كان انتقاد سياسة الحكومة الذي أعربت عنه السيدة الشهاب والسيدة القحطاني من خلال تعليقاتهما على وسائل التواصل الاجتماعي يتعلق بمسائل تهم المصلحة العامة. وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أنهما احتُجزتا بسبب ممارسة حقهما، بموجب المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المشاركة في إدارة الشؤون العامة[21]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

93- ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني كان نتيجة للممارسة السلمية لحقوقهما أو حرياتهما المكفولة بموجب المادتين 19 و21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وسلبهما الحرية إجراء تعسفي بموجب الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

94- نظراً لما استنتجه الفريق العامل من أن سلب السيدة الشهاب والسيدة القحطاني الحرية إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، يود الفريق التأكيد على أنه كان ينبغي عدم إجراء أي محاكمات. بيد أن المحاكمات جرت بالفعل وحُكم على السيدة الشهاب بالسجن لمدة 34 عاماً وبمنعها من السفر لنفس المدة، وحُكم على السيدة القحطاني بالسجن لمدة 45 عاماً.

95- ويؤكد المصدر أن السيدة الشهاب احتُجرت، بعد اعتقالها في 15 كانون الثاني/يناير 2021، بمعزل تام لمدة 13 يوماً. ولم تمثل أمام سلطة قضائية إلا في تشرين الأول/أكتوبر 2021، بعد 10 أشهر من الاحتجاز بدون تهمة، ثم حوكمت في محاكمة مغلقة. ويشير الفريق العامل إلى أن الحكومة قدمت، في ردها، معلومات عامة عن اعتقالها واحتجازها ومحاكمتها لاحقاً، دون أن تقدم أي معلومات محددة عن مدة الإجراءات أو أي تفسير للتأخير.

96- وفي ضوء ما تقدم، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة الشهاب الاحتياطي لأكثر من 10 أشهر دون إجراء تقييم قضائي فردي لشرعيته يقوض افتراض براءتها على النحو المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ. والوقت الذي ظلت خلاله السيدة الشهاب والسيدة القحطاني مسلوبتي الحرية قبل أن تمثلا أمام قاضٍ هو انتهاكٌ لحقهما

(20) الرأيان رقم 2020/33، الفقرتان 81 و82؛ ورقم 2022/30، الفقرة 88.

(21) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/44 ورقم 2019/45 ورقم 2020/15 ورقم 2020/16 ورقم 2020/33.

في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، الذي تكفله المادتان 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ.

97- ويؤكد المصدر أن السيدة الشهاب لم تتمكن في البداية من الاستعانة بمحامٍ واستجوبت دون حضور محامٍ أثناء حبسها الاحتياطي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، تمت الموافقة على طلباتها للحصول على محامي دفاع، غير أن موظفي إنفاذ القانون كانوا يستطيعون الاستماع إلى محادثاتها مع المحامي. وتسببت التغييرات المفاجئة في الجدول الزمني لمحاكمة السيدة الشهاب أيضاً في حرمانها هي وفريقها القانوني من الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها. وتدفع الحكومة بأن السيدة الشهاب أتيحت لها إمكانية الحصول على تمثيل قانوني وأن طلباتها لتعيين محام قد استُجيب لها. ومع ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن رد الحكومة في هذا الصدد كان عاماً ولم يقدم معلومات بشأن حصول السيدة الشهاب على التمثيل القانوني قبل تشرين الأول/أكتوبر 2021 كما لم يحدد شروط السرية المنطبقة على اتصالاتها مع المحامي.

98- وبناءً على ذلك، يرى الفريق العامل أن الحكومة انتهكت حق السيدة الشهاب في الحصول على مساعدة قانونية في جميع الأوقات، وهو حق متأصل في حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وحقه في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون، وفقاً للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبادئ 15 و17 و18 من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن هذا الانتهاك قوض وأضعف كثيراً قدرتها على الدفاع عن نفسها في أي إجراءات قضائية.

99- ويؤكد المصدر أن العزل التام للسيدة الشهاب لمدة 13 يوماً وحبسها الانفرادي وما تعرضت له من تهديدات وإهانات ومضايقات وأساليب غير لائقة أثناء استجوابها تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أعاقت قدرتها على إعداد دفاعها. واكتفت الحكومة في ردها بالقول إن التشريعات الوطنية تحظر استخدام العنف ضد السجناء أو المحتجزين وتنص على معاقبة الموظفين العموميين الذين يمارسون سوء المعاملة أو التعذيب.

100- ويحيط الفريق العامل علماً بأن رد الحكومة عام ولا يرد على الادعاءات المحددة التي أثارها المصدر. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دليلاً ظاهر الوجاهة وذا مصداقية على أن السيدة الشهاب تعرضت لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تتنافى مع المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل أيضاً بأن لجنة مناهضة التعذيب ترى أن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة حق مطلق وينطبق في جميع الظروف؛ ولا يجوز تقييده أبداً[22]. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية على الإطلاق، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو غيرها من الجرائم العنيفة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.

101- ويرى الفريق العامل أن تعذيب المحتجزين أو إساءة معاملتهم يقوضان بشكل خطير المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة لأنهما يمكن أن يضرا بقدرتهم على الدفاع عن أنفسهم بانتهاك الحق في عدم إكراههم على الإدلاء بشهادة ضد أنفسهم أو على الاعتراف بالذنب[23]. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

(22) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرة 8.

(23) الآراء رقم 2019/22، الفقرة 78؛ ورقم 2019/26، الفقرة 104؛ ورقم 2019/56، الفقرة 88.

102- وبحسب المصدر، عُقِدت جميع جلسات المحاكمة في قضيتَي السيدة الشهاب والسيدة القحطاني أمام المحكمة الجزائية المتخصصة. ويضيف المصدر أن عدم حياد المحكمة الجزائية المتخصصة سبق أن أبرزته لجنة مناهضة التعذيب، التي خلصت إلى أنها "غير مستقلة بما يكفي"، ولا سيما بسبب رفضها التصرف بناء على ادعاءات مدعى عليهم يواجهون اتهامات بالإرهاب بأنهم تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء الاستجواب بغرض إجبارهم على الاعتراف[24]. ولا تجادل الحكومة في أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني حوكمتا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة.

103- ورأى المقرر الخاص السابق المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، خلال زيارة أجراها إلى المملكة العربية السعودية في عام 2017، أن إعادة تنظيم الحكومة وضعت صلاحيات التحقيق التي تتمتع بها وزارة الداخلية تحت سلطة النيابة العامة ورئاسة أمن الدولة، وكلتاهما تقدمان تقاريرهما مباشرة إلى الملك، وأن الشواغل المعرب عنها بشأن عدم استقلال المحكمة لا تزال بالتالي دون حل[25].

104- ويكرر الفريق العامل التأكيد على أنه لا يمكن اعتبار المحكمة الجنائية المتخصصة محكمة مستقلة ومحايدة تمتثل لمبدأ افتراض البراءة والضمانات اللازمة للدفاع[26]. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن السلطات انتهكت حق السيدة الشهاب والسيدة القحطاني في المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، خلافاً للمادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

105- ويدفع المصدر بأن محاكمتَي السيدة الشهاب في المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة عُقدتا في محكمة مغلقة ومُنع عامة الناس من دخولها. وتقول الحكومة إن جميع جلسات المحاكمة هذه كانت علنية وفقاً للقانون الوطني. ويذكر الفريق العامل بأن مجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبِعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر[27]. وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن المصدر قدم دليلاً ظاهر الوجاهة وذا مصداقية، لم تدحضه الحكومة بما يكفي، مفاده أن جلسات محاكمة السيدة الشهاب عُقدت في محاكم مغلقة، خلافاً للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 36(1) من مجموعة المبادئ.

106- ويذكر المصدر بأن الحق في محاكمة عادلة يشمل كيفية تحديد العقوبات وأي العقوبات يمكن فرضها. ويجادل المصدر بأن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني تعرضتا لعقوبات شديدة بشكل غير متناسب، بما في ذلك عقوبات على أفعال لا ينبغي تجريمها في المقام الأول، مثل "نشر الأكاذيب من خلال التغريدات". وتنفي الحكومة أن تكون العقوبات الصادرة ضد الامرأتين غير متناسبة مع الجرائم المرتكبة ولكنها لا تقدم معلومات إضافية عن هذه المسألة. ويذكر الفريق العامل بأنه دأب على الامتناع عن تنصيب نفسه بديلاً للسلطات القضائية الوطنية أو التصرف كمحكمة فوق وطنية عندما يُطلب إليه استعراض تطبيق السلطة القضائية للقانون المحلي[28]. ومع ذلك، يعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء أحكام السجن الطويلة وغير المتناسبة المفروضة على السيدة الشهاب والسيدة القحطاني، ولا سيما بالنظر إلى استنتاجاته في إطار الفئة الثانية.

(24) CAT/C/SAU/CO/2، الفقرة 17.

(25) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 47.

(26) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2019/22، الفقرة 74؛ ورقم 2019/26، الفقرة 102؛ ورقم 2019/56، الفقرة 86؛ ورقم 2019/71، الفقرة 44.

(27) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(28) الآراء رقم 2019/49، الفقرة 58؛ ورقم 2019/58، الفقرة 64؛ ورقم 2019/60، الفقرة 125؛ ورقم 2021/5، الفقرة 38.

107- ويستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة المشار إليها أعلاه من الخطورة بحيث تضفي على احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

108- يرى المصدر أن اعتقال السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ومحاكمتهما ومعاملتهما كانا نتيجة مباشرة لآرائهما السياسية، مما أدى إلى عدم المساواة في معاملتهما أمام القانون. ويؤكد المصدر أيضاً أن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني اعتُقِلتا واحتُجِزتا بسبب دفاعهما عن حقوق الإنسان على تويتر وحوكِمتا أمام المحكمة الجزائية المتخصصة ومحكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة بتهم تتعلق بالإرهاب مع أن نشاطهما لا علاقة له بالإرهاب. ويشير المصدر إلى الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتي تبين أن المحكمة الجزائية المتخصصة تُستخدم منذ عام 2010 على نحو متزايد لمقاضاة نشطاء حقوق الإنسان والناشطين السياسيين[29]. ويشير المصدر، على الخصوص، إلى أن دعوات السيدة الشهاب إلى المساواة بين الجنسين ونوعها الاجتماعي أديا دوراً محورياً في معاملتها وسلبها الحرية. ونظراً لأنها تعرضت أيضاً للمضايقة لكونها مسلمة شيعية، فهناك أدلة على أنها تعرضت للتمييز على أساس دينها[30].

109- وتنفي الحكومة أن يكون احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني استند إلى الآراء السياسية أو النوع الاجتماعي أو الدين أو غيرها من الأسباب، وتشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإدماجها في القانون الوطني دعماً للتأكيد على أنها تطبق مبدأ المساواة على جميع مواطنيها. ويذكر الفريق العامل بأن مجرد تأكيد الحكومة أن الإجراءات القانونية قد اتُّبِعت لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر.

110- وأثبت الفريق العامل، في المناقشة الواردة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن احتجاز السيدة الشهاب والسيدة القحطاني كان نتيجة لممارستهما السلمية لحرياتهما الأساسية. ومتى كان الاحتجاز ناجماً عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، كما هو الحال في هذه القضية، كان الافتراض قوياً بأن الاحتجاز يشكل أيضاً انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية.

111- ويلاحظ الفريق العامل أن الآراء السياسية للسيدة الشهاب والسيدة القحطاني ودفاعهما عن حقوق الإنسان يشكلان بوضوح محور هذه القضية وأن السلطات قد أبدت موقفاً تجاههما لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي. ويشير الاعتقال السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ومعاملتهما والعقوبات الطويلة الصادرة بحقهما إلى أنهما تعرضتا للتمييز بسبب نشاطهما في مجال حقوق الإنسان ومشاركة آرائهما بشكل سلمي على وسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك بسبب النوع الاجتماعي والدين في قضية السيدة الشهاب.

112- ولذلك يرى الفريق العامل أن سلب السيدة الشهاب والسيدة القحطاني حريتهما يخالف المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمبدأ 5(1) من مجموعة المبادئ، وهو تعسفي بموجب الفئة الخامسة.

القرار

113- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

(29) A/HRC/40/52/Add.2، الفقرة 30.

(30) الرأي رقم 2019/26، الفقرات 108-110.

إن سلب سلمى بنت سامي بن عبد المحسن الشهاب حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

وإن سلب نورة بنت سعيد القحطاني حريتها، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

114- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المملكة العربية السعودية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة الشهاب والسيدة القحطاني دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويوصي الفريق العامل بأن تنضم الحكومة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

115- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني ومنحهما حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي سياق جائحة مرض فيروس كورونا العالمي (كوفيد-19) والتهديد الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني.

116- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيدة الشهاب والسيدة القحطاني حريتهما تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

117- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنقح قوانينها، ولا سيما نظام مكافحة جرائم الإرهاب، كي تستوفيَ شرط مراعاة الأصول القانونية الواجبة وشرط المحاكمة العادلة، بما يتفق مع الاستنتاجات الواردة في هذا الرأي ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي.

118- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى كل من المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

119- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

120- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرجَ عن السيدة الشهاب والسيدة القحطاني، وفي أيّ تاريخ أُفرج عنهما، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم للسيدة الشهاب والسيدة القحطاني تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة الشهاب والسيدة القحطاني، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشـريعية أو تغييرات في الممارسـة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

121- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صـعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصـيات الواردة في هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المسـاعدة التقنية، بوسـائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

122- ويطلب الفريق العامل إلى المصـدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضـون سـتة أشـهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضـت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضـية. ومن شـأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُـحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

123- ويشـير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسـان قد شـجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[31].

[اعتمد في 3 نيسان/أبريل 2023]

(31) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.